

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعيين وكيل وزارة لشئون التعليم الفني بوزارة التربية
والتعليم بالإقليم الجنوبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر .

مادة ١ - يعين السيد الدكتور على محمد شعيب وكيل وزارة التربية
والتعليم المساعد وكيلًا للوزارة المذكورة لشئون التعليم الفني .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار بما

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ جانفي الأول سنة ١٣٤٠ (١٥ نوفمبر ١٩٥١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٣٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن ترقية أطباء كل الوقت بوزارة الصحة للإقليم الجنوبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المتعلقة به .

ومن قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١١/٨/١٩٥٢ .

قرر :

مادة ١ - يرقي إلى المرتبة الثالثة كل الوقت الأطباء الآية أسماؤهم
بوزارة الصحة العمومية بالإقليم الجنوبي :

أ - الدكتور محمد ليثاب إبراهيم حسن .

د - محمد حمزة الرومي .

د - حسين سليمان محمد سليمان .

قرر :

مادة ١ - يعامل ضياء الصاف الذين يتذبون العمل بمكتب المحققين
الحربيين من الناحية المالية معاملة أئتمام خارج الميثقة الذين يعملون
بتلك المكتب ، وذلك اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٦٠ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ جانفي الأول سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر ١٩٥١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٣٣ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ،

قرار :

مادة ١ - ووفق على تشكيل وفد من الجمهورية العربية المتحدة لحضور
الاجتماعات والهرجانات التي أقامتها حكومة المكسيك خلال شهر سبتمبر
الحادي عشر مائة وخمسين عاماً على استقلال المكسيك ومائة عام على
انتصار حركة الإصلاح وتحسين عام على بدء الثورة المكسيكية على الوجه

التالي :

السيد المهندس الزراعي سيد مراعي ، وزير الزراعة والإصلاح [رئيساً
لزراعة المركزي]
السيد الدكتور عبد العزiz حسين ، وكيل وزارة الزراعة
السيد الدكتور أمين زاهر ، وكيل وزارة إصلاح الزراعة
السيد حسن عبد الله ، مدير العلاقات الخارجية بوزارة الزراعة
أعضاءمادة ٢ - يمنع السيد رئيس الوفد ما يعادل مبلغ مائة جنيه مصرى
كبدل تغطية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٤ جانفي الأول سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر ١٩٥١)

جمال عبد الناصر